

واقع تمويل الاستثمار الوقفي للمشاريع الصغيرة في

الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة

The reality of financing Islamic Waqf investment for small projects in
Algeria and its role in achieving sustainable development

بورقعة فاطمة

Bourega Fatima

استاذة مؤقتة بالمركز الجامعي بالنعامة - الجزائر -

Bourega@cuniv-naama.dz

الملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز أهمية الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشاريع الصغيرة في الجزائر من خلال إبراز دور الوقف في مختلف الجوانب المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها. ولذلك لا بد من الاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين مفهوم الوقف كمفهوم اسلامي راسخ الجذور، وبين مفهوم التنمية المستدامة، فالوقف مؤسسة اقتصادية اجتماعية قادرة على أن تؤدي دورها التنموي في المجتمع فهو يعد الدعامة الأساسية للتنمية المستدامة من خلال فعاليته في التخفيف من حدة الفقر بتوفير فرص التوظيف الذاتي والعمل الحر المستدام، وإشاعة روح المبادرة والابتكار وتحسين مستوى المعيشة لذوي الدخل المحدودة ولزيادة الدخل والأصول لمختلف الشرائح الفقيرة النشطة اقتصاديا.

الكلمات المفتاحية: الوقف، استثمار الوقف، تمويل الوقف، تمويل المشاريع الصغيرة، التنمية

المستدامة

تصنيف JEL: Q01؛ P4؛

Abstract:

The study aims to highlight the importance of the Waqf Islamic as a mechanism for financing and developing the small enterprise sector in Algeria by highlighting the role of the Waqf in various aspects related to economic and social development and others. Therefore, it is necessary to acknowledge the close relationship between concept of Waqf as a well-established Islamic concept, and the concept of sustainable development. The endowment is an economic and social institution capable of playing its developmental role in society. It is considered the mainstay of sustainable development through its effectiveness in alleviating poverty by providing opportunities for self-employment. and sustainable self-employment, spreading the spirit of initiative and innovation, improving the standard of living for people with limited incomes, and increasing the incomes and assets of the various economically active poor segments.

key words: Waqf, Waqf investment, Waqf financing, small business financing, solidarity economy.

Jel Classification Codes : Q0 ؛P4؛

1. مقدمة:

النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه مؤسسة دينية تعنى بشؤون المساجد والقائمين عليها فقط؛ أدى إلى تركيز الدراسات على البعد الديني، وأنحسار دور الوقف في النواحي الدينية البحتة دون النظر إلى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية للوقف، وعدم الأخذ بعين الاعتبار أن الأموال والممتلكات الوقفية جزء مهم من ثروة المجتمع الإسلامي، يمكن أن

توظف بما يخفف العبء عن موازنة الدولة في تقديم الخدمات التعليمية والاجتماعية والصحية وحتى خدمات البنية التحتية (صالحى و عمارة، 2014).

فقد قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات، والخدمات الأساسية والعمامة للمجتمع، مما يخفف العبء على ميزانيات الدول أيضا في نموذج رائع لإشراك تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية للأوقاف دور تنموي واستثماري في المجتمعات الإسلامية، ذلك أن الإسلام قد أولى أهمية كبيرة للوقف، من خلال تشجيع أصحاب الأموال، أو من خلال القواعد العملية الشرعية، التي وضعها العلماء المسلمون قديما وحديثا لتوجيه آليات إدارة الوقف، إما من خلال أف ارد، أو مؤسسات وقفية قائمة على إدارته وتوجيهه نحو مستحقيه، أو الجهات التي وقف لها، ولقد قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعمامة للمجتمع، مما يخفف العبء على ميزانيات الدول أيضا، في نموذج رائع لإشراك تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية (عزة، 2015)، هذا المفهوم الذي حضي باهتمام كثير من المفكرين و الفقهاء المسلمين، الذين أظهروا أنها ليست عملية إنتاج فحسب، وإنما هي عملية كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع، وأنها ليست عملية مادية فقط، وإنما هي عملية إنسانية تهدف إلى تنمية الفرد وتقدمه في المجالين المادي والروحي وعليه فان إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبداً، أو مؤقت في الوقف المؤقت فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والنماء للثروة الإنتاجية من اجل الأجيال القادمة، لتوزع على أغراض الوقف خيراتها القادمة بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. وبما أن الاستثمار حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية وهذا ما يلعبه الوقف فهو يعتبر أحد عناصر التنمية الاجتماعية، فهو يقوم على عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات

الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات العامة المناسبة لهم في جوانب التعليم، الصحة، الإسكان والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية.

- إشكالية الدراسة:

للأوقاف مساهمة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية من خلال محاربة الفقر والبطالة وتشجيع الاستثمار من خلال العمل على خلق مناخ استثماري من شأنه أن يؤدي إلى تصحيح الإحتلالات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة تمويل الاستثمار الوقفي للمشاريع الصغيرة في دعم التنمية

المستدامة؟

- فرضيات الدراسة :

تمثلت فرضيات الدراسة فيما يلي:

تختلف طرق تمويل الاستثمار الوقفي للمشاريع الصغيرة.

تساهم الأوقاف مساهمة فعالة في دعم التنمية المستدامة.

- أهمية الدراسة:

تلعب الأوقاف أهمية كبيرة من خلال دورها في النهوض بالعديد من المجتمعات عبر السنين بصفتها تعتبر استثمارية وبالتالي جهة تمويلية مانحة في حالة استغلالهم الإستغلال الأمثل، وتوجيههم نحو مشاريع تنموية والنهوض بالطبقات الفقيرة ومساعدتها في بناء مكانتها في المجتمع. مما يساهم في دعم الاقتصاد التضامني والذي بدوره يساهم في مساعدة ودعم طبقات الفقيرة من خلال الدور الذي يؤديه لينمي الأعمال الخيرية والعمل التضامني والتطوعي في الجزائر وهذا لتحسين معيشة الأفراد وتقليل الفوارق الاجتماعية و الاقتصادية بين طبقات المجتمع.

- الدراسات السابقة:

دراسة صالح بن نوال بن عمارة (2014). تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المفاهيم المتعلقة بكل من الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، وكذا إبراز الدور الفعال الذي تقوم به مؤسسات الأوقاف من أجل تحقيق التنمية الشاملة للدول، وتبيان أثر الوقف على الاقتصاد والمجتمع الجزائري من خلال عرض تجربة الجزائر في تسيير الأوقاف. وخلص البحث إلى أنه بإمكان الوقف أن يقدم الكثير خاصة فيما يتعلق باعتماد كفاءات متخصصة، وهذا لضمان الجدوية والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية التي ظلت لأمد بعيد تسيير بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير فعالة، والعمل على تطوير أدائهم بشكل مستمر، والقيام بتعديل القوانين والتشريعات التي تساهم في تشجيع الوقف من ناحية، وفي الاستغلال الأمثل لأموال الوقف من ناحية أخرى، والعمل على عقد ندوات متخصصة عبر ولايات الوطن وتوسيع معنى الوقف لدى أفراد المجتمع، وذلك بالوقوف على تاريخ الوقف في الجزائر.

2. مفاهيم أساسية حول الوقف

سنحاول التطرق إلى أهم المفاهيم الأساسية للوقف مبرزين تعريفه أنواعه وشروطه

خصائصه وأهميته

1.2 مفهوم الوقف:

الوقف في اللغة: استعمل الفقهاء كلمتي حبس ووقف في التعبير عن الوقف، فهناك من عرف الوقف لغة بالحبس، يقال: وقفت كذا أي حبسته وقال ابن فارس في كلمة حبس: "الحبس ما وقف" والجمع أحباس.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. ويقصد بقطع التصرف فيه انه لا يجوز للواقف أو ناظر الوقف بيعه أو هبته كما انه لا يورث عن الواقف.

وفي تعريف آخر: الوقف هو "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة" ويقصد بعين الوقف أو رقبته أصله وهو الشيء الذي وقفه الواقف كأن يكون دارا أو بستانا (كوديد، 2015).

أ. المفهوم الاقتصادي للوقف:

الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا. فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا. فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع، مثلها: مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة. كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداً صافية على أغراض الوقف. ويعرف كذلك بأنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، وبهذا المعنى فإنه يحدث حركة اقتصادية إيجابية للثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية

ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية (صالحى ص.، 2005).

والملاحظ أن هذا المعنى موجود وقائم في الوقف الدائم والوقف المؤقت على السواء كما أنه قائم في وقف الأعيان كالمباني، والحقوق المالية كحق النشر والنقود المحبوسة للاستثمار على طريقة المضاربة. وهو قائم أيضا في وقف المنافع مثل الانتفاع بالأرض، أو بناء (قحف، 2000).

2.2 أنواع الوقف وشروطه:

أ. أنواع الوقف:

- الوقف الخيري (العام): ما جعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر من جهات الخير.
- الوقف الأهلي (الخاص): ما جعلت فيه المنفعة للأفراد.
- الوقف المشترك: ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي.

ب. شروط الوقف، وشروط الواقف:

اشتراط العلماء شروطا معينة للوقف، وللموقوف وللجهة الموقوف عليها، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون الواقف أهلا لتصرفه، وذلك بأن يكون: عاقلا، بالغاً، حراً رشيداً، غير محجور عليه.
- أن يكون الموقوف مالا متقوما معلوما.
- أن يكون الوقف مملوكا للواقف ملكا تاما.
- أن يكون الوقف منجزاً، فلا يصح تعليقه على شرط.
- أن يكون الوقف مؤبداً، فلا يصح أن يكون مؤقتاً.
- أن يكون الواقف في حالة الصحة، فلا يصح في مرض الموت.

- أن يكون مصرف الوقف معيناً معلوماً.

- أن يكون الوقف على جهة بر وقرية.

- أن يكون الموقوف عليه إما معين أو جهة معلومة ممتدة.

- أن لا يعود الوقف على الواقف.

3.2 أركان الوقف:

للوقف أربعة أركان هي:

ا. الواقف: والمقصود به صاحب الملك الذي يريد وقف ملكه، أو جزء منه.

ب. الموقوف عليه: والمقصود به المستفيد من الوقف، سواء كان خاصاً أو عاماً.

ج. الموقوف: والمقصود به العين المملوكة للواقف والتي يرغب في توقيفها.

د. الصيغة: والمقصود بها الألفاظ التي تصدر من الواقف صريحة أو كناية.

4.2 خصائص الوقف

يتميز الوقف باستقلاله، واستمراريته وديمومته التي لا ترتبط إلا بالوظيفة التي حددها

الواقف في شروطه. وهذه المزايا وغيرها أكسبت الوقف تلك الحيوية التي استمر أثرها قروناً

طويلة باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة. (الجريري و

العزير، 2012)

أمّا خصائصه على وجه التفصيل فهي عديدة، ومنها أنّه:

- عمل تطوعي وقرية لله تعالى يقوم به الواقف من ذاته. دوامه واستمراره وقابليته

الذاتية للتطور.

- عدم انحصاره. إنشاءً أو انتفاعاً. في طبقة اجتماعية معينة أو عصر معين.

- عدم قابليته للتصرف بالبيع أو الهبة أو التوريث، إنما هو تسهيل غلته للمستحقين وهذا يعني أنّ في إدارة - الوقف حقان وهدفان؛ فحق في عين الوقف بهدف الإبقاء عليها للغرض الذي أوقفت له، وحق في الغلة بهدف استفادة الموقوف عليه منها.
- تنوع مضمون خدماته ومجالات صرفه بحيث تتسع لاحتياجات الناس بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.
- آفاق مجالاته واسعة جدا، فهي تلبي احتياجات الناس الفردية والجماعية. وهذا يقتضي أن ينشأ ويدار ويستثمر وفق مفاهيم تختلف عن المؤسسات ذات المجالات المحددة.
- سهولة إدارته؛ فيمكن للواقف نفسه أن يتولى إدارته، ويمكن أن يتولى ذلك أحد ذريته، أو ناظر مستقل.
- تنوع الأموال الموقوفة، فقد شملت جميع الأنواع كالأراضي الزراعية وغير الزراعية والمباني، والأموال المنقولة كالألات الزراعية والمصاحف والكتب، وغير ذلك، فهو شامل لكل ما يجوز بيعه، وهذا التنوع أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف خلال العصور المتتابعة.
- للواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها أن يكون عليها وقفه حسب رغباته ووجهاته وأهدافه التي تحقق آماله فيما يوقف. وهذا يقتضي الالتزام بالشروط التي وضعها لوقفه.
- لما كان الوقف صدقة يتقرب بها الإنسان لربه؛ اقتضى ذلك ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية للوقف عند إنشائه أو إدارته أو استثماره أو توزيع مصارفه. فمثلا يجب الابتعاد عن الأساليب المحرمة في استثمار الوقف.
- الوقف صدقة جارية دائمة مستمرة ينفع الناس جيلاً بعد جيل وأمة بعد أمة يقتضي وضع ذلك بعين الاعتبار في كلّ أحواله؛ عند إنشائه وإدارته واستثماره.

- يمتلك الوقف قدرة ذاتية على تطوير أساليب التعامل معه وهذه القدرة جزء لا يتجزأ من كينونته، ويحمل في داخله بذور بقائه وإمكانيات تطوره في المستقبل. وهذا يسهل على القائمين عليه الاعتماد على الذات في الإدارة والتطوير.

- في الوقف حفاظاً على أصوله من الضياع وضمان لحفظها من تصرف العابثين.

5.2 أهمية الوقف:

يكتسي الوقف الإسلامي أهمية بالغة تنبع من كونه يعتبر من أهم ميادين البر، وأغزر روافد الخير، وتعد الأوقاف الكثيرة والمتعددة في المجتمعات الإسلامية مفخرة للنظام الإسلامي حيث لم يترك المسلمون على مر العصور حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءاً من أموالهم، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة؛ أن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضاً تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحدة استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع، استمرار الانتفاع بالوقف في أوجه الخير وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية، الإسهام في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات (صالحى، بن عمارة، 2014).

3. صيغ تمويل الوقف للمشاريع الصغيرة:

1.3 تعريف تمويل الوقف

التمويل في الاقتصاد الإسلامي : قام بعض الاقتصاديين الإسلاميين من وضع تعريف للتمويل الإسلامي ولتمييزه عن غيره من أنواع التمويل المعاصر معتمدين في ذلك على كتب الفقه الإسلامي و مقاصد الشريعة المنظمة لكلية المال في الإسلام بحيث يعرف التمويل على أنه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الربح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها مقابل لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية. فالتمويل إذن تغطية مالية لتحقيق المشروع الإستثماري وتشمل الإنفاق والتسيير وترشيد الإنفاق ومن خلال ماسبق فإن التمويل الإسلامي يعتمد إلى الجمع بين الجهد البشري الفكري والطاقات المالية على اختلاف أنواعها.

تمويل الوقف: هو الجهد الفكري الذي يقوم به ناظر الوقف من أجل الحصول على التغطية المالية أو ما يقوم مقامها لسد حاجيات مشاريع الوقف الاستثمارية أو كيفية الحصول على الموارد المالية على اختلاف أنواعها إما بتوظيف المصادر المالية التي يمتلكها الوقف أو بالبحث عن مصادر خارجية تمول العملية التنموية للمشاريع الوقفية وفق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

فتمويل الوقف إذن، هو التفكير العلمي والعملية في الحصول على رؤوس أموال تتوافر فيها موصفات المال في الفقه الإسلامي لتغطية حاجات الوقف ولرعايته وتنميته ولزيادة نشاطه بزيادة رأس ماله المتداول أو بالبحث عنم يشاركه بالأموال التي قد لا تتوفر لديه أو لدى من يسلمه المال على سبيل العقود والشركات المعروفة في الفقه الإسلامي.

2.3 تمويل المشاريع الصغيرة:

مصطلح المشروعات الصغيرة مصطلح واسع انتشر استخدامه مؤخرا ويشمل هذا المصطلح الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو في منشأة صغيرة تستخدم عددا معين من العمال ولا يقتصر هذا المصطلح على منشآت القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال والمستخدمين ولكنه يشمل أيضا التعاونيات ومجموعة الإنتاج الأسرية وفي ظل الاحتياج المتزايد لفرص العمل برزت أهمية المشاريع المصغرة وتميز المشاريع المصغرة بمجموعة من الخصائص تتمثل في انخفاض الطاقة الإنتاجية وانخفاض الأجور من خلال عدم التأثر بالعوامل المؤسسية التي تؤدي إلى ارتفاع الأجور في المشروعات الكبيرة كما تتميز بانخفاض الحجم المطلق لرأس المال وهو ما يتلائم مع رغبة المستثمرين في غالبية الدول النامية كما تعتمد المشروعات المصغرة على الخامات المحلية دون اللجوء إلى الاستيراد كما تتميز بالقدرة على الانتشار الجغرافي وبالتالي التقليل من الهجرة من الريف إلى المدينة وتعمل المشروعات المصغرة على التقليل من حدة التركيز الاقتصادي (الاسرج، 2009).

يعتبر تمويل المشاريع الصغيرة بادرة مهمة للحد من الفقر. حيث توفر للفقراء خدمات مالية أساسية. عرّفت مجموعة المستشارين لإعانة الفقراء هذا النوع من التمويل بأنه: تقديم للقروض، وصناديق توفير، وخدمات مالية أساسية أخرى للفقراء .

3.3 مصادر تمويل المشاريع الوقفية:

أ. التمويل الذاتي لمشاريع الوقف:

تعتمد المشاريع الاستثمارية المعاصرة على البحث عن المصادر المالية لتمويل مشروعاتها، وفي أغلب الحالات تلجأ إلى عملية القرض بفائدة إلا أن هذا النوع من التمويل تمنعه الشريعة في المعاملات المالية فضلا عن المشاريع الاقتصادية. وإن البحث عن المعاملة الشرعية الاقتصادية السليمة كانت ولا زالت المقصد الذي جعله علماء الاقتصاد الإسلامي

من أكبر اهتماماتهم، ولهذا وضعوا أسسا لعملية تمويل المشاريع الاقتصادية اللاربوية وإن هذه الأسس لا تنافي عملية تمويل المشاريع الاقتصادية الوقفية بحيث يدعو علماء الاقتصاد الإسلامي إلى الاعتماد على القدرات الذاتية للمؤسسة التي تريد أن تنمي مالها بالبحث عن تمويل، بأن تنظر إلى ما تمتلكه من قدرات ذاتية، أي المصادر التمويلية الذاتية، وهي بالنسبة للمؤسسة الوقف تتمثل في العقارات، والأراضي الزراعية العمرانية السيولة المالية التي تحصل عليها مما توجره من عقارات وقد عبر الفقهاء بقولهم "نفقة الوقف من غلته"، إذن فقبل أن تفكر المؤسسة الوقفية في تمويل الغير لمشاريعها فلتنظر إلى إمكاناتها و مصادرها الأولية والتي يجوزتها لاستغلالها أحسن استغلال. إن المؤسسة الوقفية في أمس الحاجة إلى هذا النوع من الإدارة المتخصصة لتخطيط المشاريع تنفيذها ومراقبتها، أي الدراسة والإنجاز.

كما أنها بحاجة إلى إدارة متخصصة لدراسة جدوى المشروعات من جانبها الفني والاقتصادي ومدى تطابقها مع واقع المؤسسة الوقفية وإمكاناتها المالية والتي تشمل دراسة التكاليف والصيانة والخدمة التي يقدمها المشروع الاستثماري والأرباح المنتظرة والنتيجة، إن مديرية الوقف مطالبة بالتفكير في إيجاد الإدارة الفنية المتخصصة في مجال التمويل والاستثمار الإسلامي، ثم تعمل على تقدير ما تمتلكه من قدرات تمويلية ذاتية، والتي تمكنها من تمويل مشاريعها بنفسها.

ب. التمويل الخارجي لمشاريع الوقف:

إن البحث عن مصادر التمويل الخارجية، يهدف إلى بحث مديرية الأوقاف عن مصادر لتمويل المشاريع الوقفية من خلال تمويل خارج عن صندوق الأوقاف، أو بعبارة أخرى البحث عن شريك اقتصادي يمول العملية الاستثمارية الوقفية، مقابل نسبة من الربح، أي أن يكون الشريك من خارج الوطن، نحو المصارف الإسلامية، نحو البنك الإسلامي للتنمية أو أحد الشركات الأجنبية الأوروبية الراغبة في هذا النوع من الاستثمار. وقد تلجأ مديرية

الأوقاف إلى الجمهور، أي أفراد المجتمع لتمويل العملية الاستثمارية لمشاريعها الاقتصادية وذلك بترغيبها بنسبة من الربح في حصص الإنتاج ويمكن حصر هذه المصادر التمويلية الخارجية بما يلي:

ج. التمويل الوطني لاستثمارات الأوقاف:

إن من مهام مديرية الأوقاف أن تبحث عن شريك اقتصادي داخل الوطن ، نحو البنوك أو الشركات المساهمة أو أشخاص طبيعيين والذين يرغبون في المساهمة في تنمية الوقف مقابل نسبة من الربح من المشروع المنجز، كما تسهر على تقديم المحفزات والتسهيلات لهؤلاء الممولين الاقتصاديين حتى يقبلوا على العملية التمويلية، خاصة وأن العملية التنموية للوقف لا تزال في بدايته.

3-4 التمويل الشئائي(الدول الأجنبية):

تمويل خارجي في إطار التعاون العربي العربي أو الإسلامي أو الأجنبي وذلك في إطار توسيع وتجسيد اتفاقيات دولية أبرمتها الجزائر مع دولة أجنبية في مجال الأوقاف خاصة بعد صدور قانون 10 - 90 المتعلق بالنقد والقرض وماجاء من بعده من مراسيم متضمنة المنظومة القانونية للاستثمار والأمر رقم 01 - 2001 المعدل والمتمم لقانون 10 - 90 مع مراعاة اجتناب مديرية الأوقاف أن تقترض المال من المصارف الأجنبية و تجتهد أن تكون هذه القروض عبارة عن معدات وآلات بدل القرض الربوي.

4. دور الوقف في التنمية المستدامة:

1.4 تعريف التنمية المستدامة:

حسب باربير التنمية المستدامة هي "ذلك النشاط الاقتصادي، الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة للبيئة (ديب، مهنا 2009)

2.4 الوقف الإسلامي وعملية التنمية:

إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها البعض، فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى، فالتنمية الاقتصادية آثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية، وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى، لذلك سيتم تقسيمها إلى ثلاث مجالات رئيسية هي: التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، وكذا مجالات تنموي أخرى.

أ. دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية الاقتصادية:

إن مفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار وغيرها، ويتمثل دور الوقف في الجان بالاقتصادي من خلال النواحي التالية

- يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة، وتعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور.

- يسهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائه يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء المساكين والعاجزين عن العمل والارامل والايتام وغيرها من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم الأساسية هذا ما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.

- الوقف والسلوك الادخاري :إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق، وفي هذا السياق يقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول.

- يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتنوعه لأشكال الوقف والجهات الموقف عليها.

ب. دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية الاجتماعية:

يركز مفهوم التنمية الاجتماعية على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية حيث أن مفهوم التنمية يتضمن إحداث التغيير والتحول التي تترك بصماتها على حياة الأفراد والجماعات، ومن أبرز أدوار الوقف في عملية التنمية الاجتماعية ما يلي:

- يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد.

- يسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفيره المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم.

- يساعد نظام الوقف على تقليص الطبقية في المجتمع، وانتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية.

- يظهر الوقف الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

ج. دور الوقف الإسلامي في مجالات التنمية الأخرى:

تتجلى مساهمة الوقف في مجالات تنموية عديدة نوجزها فيما يلي:

- الوقف والتعليم: يساهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، مما يؤدي إلى رفع من عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع.
- الوقف والصحة: يساهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع مما يقلل من انتشار الأمراض وبذلك يساهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع.
- في مجال حقوق الإنسان: أن الوقف قد يساهم في وفاء دين المدينين المعسرين.

4.4 الوقف الإسلامي وعلاقته بالتنمية المستدامة:

إن النظرة الفاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشؤها، والأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية، والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة وبرامج تطل مختلف أطراف العملية الوقفية وأهدافها، يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمرا لازما، وفيما يلي نورد بعض الأدلة على ذلك 20 من بين أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة هي: بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، وإن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية، يعتبر دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية

5. مجهودات الجزائر للنهوض بالأوقاف وتمويلها للمشاريع الصغيرة

1.5 نبذة تاريخية عن واقع الوقف الاسلامي في الجزائر:

سنحاول التطرق الى نبذة تاريخية عن واقع الوقف الاسلامي في الجزائر (الموقع الرسمي

لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف).

أ. خلال الفترة العثمانية:

لقد تميزت الفترة العثمانية في الجزائر بتكاثر الأوقاف و اتساع رقعتها في مختلف أنحاء البلد، بحيث أصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية وتضم العديد من الدكاكين والفنادق والأفران والضيعات والمزارع والبساتين والسواقى والعيون والمطاحن، أما عوائد الأوقاف كانت تساهم في نفقات الدراسة وسد حاجة طلبة العلم وتكفل بأجور المدرسين والقائمين على شؤون العبادة بالمساجد والزوايا والمدارس وتوفر وسائل الصيانة لهذه الأماكن.

كما كانت موارد الأوقاف خير مساعد على صيانة بعض المرافق العامة مثل الطرق والآبار والعيون والسواقى والجسور والحصون، واتسع مجال نشاط الأوقاف إلى تخفيف شقاء المعوزين لما كانت تقدمه لهم من صدقات وإعانات مختلفة .

وقد كان الوقف الخيري (الوقف العام) يتوزع على مؤسسات خيرية لها صفة دينية وشخصية قانونية ووضع إداري خاص، اشتهرت منها المؤسسات التالية :

- إدارة سبل الخيرات.

- أوقاف الحرمين الشريفين.

- أوقاف النازحين من الأندلس.

- أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف والمرابطين.

ب. خلال فترة الاحتلال الفرنسي:

بدأ اهتمام الاستعمار الفرنسي بالأوقاف مبكرا جدا، أي شهرين من بداية الاحتلال للجزائر ويتمثل ذلك في صدور القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1830 من طرف الجنرال كلوزال الذي أراد من خلاله إلحاق الأوقاف المحبسة على الحرمين الشريفين بأملك الدولة منتهكة بذلك البند الخامس معاهدة تسليم الجزائر وقد قوبلت المحاولات الأولى من طرف

المستعمر لإلحاق وضم الأوقاف لأملاك الدولة باستنكار وسخط من طرف المواطنين ورجال الدين والعلماء وأعيان مدينة الجزائر .

وبعد ثلاثة أشهر أصدر كلوزال قرار آخر مؤرخ في 07 ديسمبر 1830 أدى إلى إلحاق الأوقاف جميعها بأملاك الدولة الفرنسية، ومنحت التسيير لمصلحة أملاك الدولة (Domaine) .

وقد عملت الأوقاف على الحد من التوسع الاستعماري، ولهذا رأى فيها الفرنسيون إحدى العوائق التي حالت دون تطور الاستعمار الفرنسي بالجزائر الذي يقوم على مبدأ تشجيع انتقال الأملاك من أيدي الجزائريين إلى المعمرين، في هذا الصدد كتب أحد الفرنسيين قائلاً: "إن مناعة الأملاك المحبسة أو الموقوفة تشكل إحدى العوائق التي لا يمكن التغلب عليها أمام الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تحويل الإقليم الذي أخضعته أسلحتنا إلى مستعمرة حقيقية "

وبذلك تمكنت الإدارة الفرنسية من الاستلاء على جل الأملاك الوقفية.

ح. الأوقاف بعد الاستقلال:

وجدت الجزائر نفسها أمام فراغ قانوني في مجال الأملاك الوقفية، مما جعل هذه الأخيرة عرضة لكل أنواع التجاوزات والاستيلاء بدون وجه شرعي من الأفراد والجماعات وذلك بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك الوقف أو الجبوس، ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها ولا هي من أملاك الدولة بالمفهوم القانوني المعاصر وإنما هي ملك لكل المسلمين، وعلى الدولة شرعا واجب الإشراف عليها وحسن تسييرها وتنميتها والحفاظ عليها وضمان صرف ريعها وفقا لإرادة الواقفين بما يتماشى ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء .

إن التفسير القانوني لهذه الوضعية، يمكن أن يجد مصدره في الآثار المترتبة من جراء صدور وتطبيق المرسوم رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية . وبناء على ما تقدم، أدمجت كل الأملاك والأراضي ضمن الأملاك الشاغرة وأملاك الدولة وكذا الاحتياطات العقارية .

إن هذه الحالة أفرزت آثار سلبية على الأملاك الوقفية بالرغم من صدور المرسوم رقم 64/283 المؤرخ في 1964/09/17 م المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، وهو نص لم يلق تطبيقا من طرف الإدارة الجزائرية ولقد وضع في ظروف خاصة، لم يحدد فيه الأحكام القانونية التي تلزم الإدارة حماية الأوقاف من الضياع والاندثار.

ونسجل في هذا المنظور صدور الأمر رقم 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية فبالرغم من تأكيد المادة 34 منه على استثناء الأوقاف من عملية التأميم، فإن الإدارة أمت كل الأراضي الوقفية .

واستمرت هذه الوضعية السلبية للأوقاف، وازدادت تدهورا بعد صدور القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 م المتضمن التنازل عن أملاك الدولة بحيث لم يستثنى هذا الأخير الأملاك الوقفية من عملية التنازل. كما أن صدور قانون الأسرة رقم 11/84 الذي خصص الفصل الثالث منه لتحديد مفهوم الوقف لم يكن كافيا لضمان الحماية القانونية والعملية للأوقاف. وعليه جاء دستور 1989/02/23 م الذي اقر الحماية على الأملاك الوقفية في أحكام المادة 49 منه، بواسطة قانون مستقل عن باقي أصناف الملكية الأخرى. ولقد بدأ يتجسد الوجود القانوني للأوقاف بصدور قانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري الذي صنف صراحة الأوقاف ضمن الأصناف القانونية العامة المعترف بها في الجزائر وذلك بنص المادة 23، كما ابرز هذا القانون حرصه على أهمية الأوقاف بتخصيص

المادتين 31 و32 منه لتأكيد استقلالية التسيير الإداري والمالي للأوقاف وخضوعها لقانون خاص .

وعلى هذا الأساس وبتاريخ 12 شوال 1411 هـ الموافق لـ 27 افريل 1991 م صدر قانون الأوقاف تحت رقم 10/91 الذي اقر الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) الذي يحتوي على 07 فصول نذكرها:

- أحكام عامة

- أركان الوقف وشروطه.

- اشتراطات الواقف

- التصرف في الوقف

- مبطلات الوقف

- ناظر الوقف

- أحكام مختلفة

بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 381/98 والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية

وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وقد بين هذا المرسوم على الخصوص ما يلي :

- أجهزة التسيير

- طرق إيجار الأملاك الوقفية

- مجالات صرف ربوع الأوقاف

- التسوية القانونية للأملاك الوقفية

- إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية

بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

لمعالجة التسيير العشوائي والوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي

سواء الإدارية أو المالية أو العقارية، فقد سطرت الوزارة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري. وعلى هذا الأساس فإن جهود الجزائر من خلال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدّة نذكر من بينها: (الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف).

- ترقية أساليب التسيير المالي والإداري:

وقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لا سيما :

- إعداد الملفات للأموال الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي) .
- تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم والإصلاح) .
- ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية .

- تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية:

لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان، وقد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فان جهودنا تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين والذين هم غالبا من رجال السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وينسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار .

2.5 حصر الأملاك الوقفية:

قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطايقية وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية. والجدول الموالي يمثل تصنيف الأملاك الوقفية.

الجدول رقم (01): تصنيف الأملاك الوقفية

العدد	أنواع الملك
13878	المحلات التجارية
571	مرشات و حمامات
4020	سكنات الزامية
2266	سكنات
656	اراضي فلاحية
750	اراضي بيضاء
1	اراضي غابية
4	اراضي مشجرة
28	اشجار ونخيل
118	بساتين
1	واحات
37	مكاتب
3	مكتبات
22	حظائر
3	قاعات

8	مدارس قرآنية
27	كنائس
9	مرائب
25	مستودعات ومخازن
1	شاحنات
2	اضرحة
3	نوادي
10	حضانات
5	وكالات
6	ملحقات
1	حشيش مقبرة
1	ينبوع مائي
1	بيعة
9967	المجموع

المصدر : الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاقواف:

<http://ww.marw.dz> .

3.5 حوصلة عامة للأملاك الوقفية الى غاية سنة 2014:

الحوصلة العامة للأوقاف في الجزائر الى غاية 2014 فكانت موزعة على 48 ولاية

مقسمة الى عدد الأملاك بإيجار وسكنات وظيفية وشاغرة فكان مجموعها على التوالي

4308 و 4020 و 1639 و 9967

4.5 البحث عن الأملاك الوقفية:

لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها، وإن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها دائرتنا الوزارية. وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي) والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية .

5.5 التسوية القانونية للأملاك الوقفية:

تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن لنا الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء .

ولقد تطلبت منا التسوية القانونية عناية وتركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، ونشير هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار والتي ليست لها سندات رسمية أو أملاكاً وقفية مجهولة وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية ولقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح (الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف). وقد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية .

6.5 الاستثمار الوقفي:

تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتھا الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها وقد عملنا على تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 وذلك لفتح المجال للتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف) أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة .

وقد عملت الجزائر من خلال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على بعث مشاريع وقفية

نذكر من بينها:

أ. مشروع بناء مركز تجاري و ثقافي بوهران :

يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة مركز تجاري - مركز ثقافي إسلامي - موقف للسيارات وبلغت نسبة الانجاز به نسبة 90 % .

ب . مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت:

يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف .

ج . مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر :

تتمثل في انجاز مراكز تجارية وإدارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين
خواص بصيغة الامتياز (Concession) مقابل مبالغ مالية قدرها الخبير العقاري المعتمد المختص .

و. مشروع استثماري بحى الكرام (مكاسى) ولاية الجزائر :

يعتبر نموذجاً للاستثمار الوقفى، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 سكن، 170 محلاً تجارياً، عيادة متعددة التخصصات فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء .

تجربى هذه الأعمال طبقاً لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدى دورها المنوط بها فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

ز. مشروع شركة طاكسى وقف :

الذى انطلق منذ ثمانية (08) أشهر بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطناً والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى.

6. الخاتمة:

من بين المؤسسات التضامنية التعاونية الفعالة فى الدول العربية والإسلامية مؤسسات الوقف وهذا من خلال مساهمتها بشكل كبير فى التقليل من الفقر والبطالة وتخفيض الفوارق بين طبقات المجتمع من خلال حسن إستخدام أموال والوقف واستثمارها فى تمويل مشاريع تطوعية وتوزيعها بعدالة على الأفراد فى المجتمع خاصة فئة الشباب العاطل عن العمل وتكون هذه المشاريع تتماشى مع احتياجات المجتمع، فمن خلال الدور الذى تؤديه مؤسسات الزكاة والوقف فإنه لا بد من نشر ثقافة الزكاة والوقف حتى يقتنع كل شخص مسلم بأن الأموال التى يتركها أو يوقفها تعد بمثابة دعم للإقتصاد التضامنى.

والجدير أن استرجاع الأوقاف وتسوية وضعيتها القانونية والشروع فى استثمارها عرف تطوراً كبيراً فى السنوات الأخيرة بفضل الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الجزائر.

من خلال ما سبق يمكن أن نستخلص أن :

- الوقف تشريع إسلامي يستمد مشروعيته من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وهو من الصدقات الجارية التي يحصل صاحبها على الأجر والثواب بعد موته.
- إن مؤسسات الوقف من خلال أموالها تعد رافدا يعتد به في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما تتسم به من سعة وعائها وتوفير الموارد اللازمة لإدارتها وحمايتها.

قائمة المراجع:

المؤلفات

- منذر قحف، (2000)، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، دار الفكر، دمشق.

الاطروحات

- حسونة عبد الغني، (2012)، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة بسكرة، الجزائر.
- العايب عبد الرحمن، (2011)، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر.

المقالات

- حسين عبد المطلب الاسرج، (2009)، الوقف الاسلامي كالية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مجلة دراسات اسلامية العدد 06، سبتمبر 2009، ص.ص 03-38.
- ريد ديب، سليمان مهنا، (2009)، التخطيط من أجل التنمية المستدامة مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، الجمهورية العربية السورية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول.
- صالح صالحى، (2005)، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، العدد 07، ص.ص 185.184.

- صالح صالحى، نوال بن عمارة، (2014)، الوقف الإسلامى ودوره فى التنمية المستدامة- عرض للتجربة الجزائرية فى تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ديسمبر ص.ص 151-164

- كوديد سفيان، (2015)، الدور التكافلى لنظام الوقف فى تمويل التنمية المستدامة، واقع الاوقاف فى الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 13 ص.ص 182-198.

- هشام بن عزة، (2015)، احياء نظام الوقف فى الجزائر - نماذج عالمية لاستثمار الوقف- مجلة البحوث الاقتصادية المالية، العدد 03 ص.ص 113.143

الملتقيات

- الجريوى عبدالرحمن بن عبدالعزيز، (2012)، أثر الوقف فى التنمية المستدامة بحث مقدّم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة فى الاقتصاد الإسلامى المنعقد بجامعة 08 ماي 1945 قالمة / الجزائر يومى 27/28 نوفمبر

المواقع الالكترونية

- الموقع الرسمى لوزارة الشؤون الدينية والاقواف: <http://www.marw.dz>.